وكذا باكثر القدم وهو الصحيح وفي بعض الروايات انه اذا كان بحيث يمكنه المشي بعدما
تحرك قدمه عن موضعه لا ينتقض مسحه واذا كان بحيث لا يمكن المشي ينتقض مسحه
وفي بعض الروايات اذا اخرج اكثر ما يفترض عليه غسله ينتقض مسحه واما لا فلا وفي بعض
الروايات ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلاث اصابع لا ينتقض المسح واكثر المشايخ
على هذا وهو المروي عن محمد رحمه الله وفي النصاب ولو نزع الخف وبقي بعض الرجل
فالصحيح انه ان بقي من الرجل فيه مقدار ثلاث اصابع اليد طولا لا ينتقض المسح وان
كان اقل ينتقض وفي الذخيرة وان نزعه حتى بلغ اصبعه موضع الكف انتقض مسحه عندنا
وسئل الامام ابو الحسن الرستغفني في الخف اذا كان واسعا بحيث لو نظر الناظر الى اعلا
الخف راى رجليه في الخف ما يجوز وفي كتاب الصلاة لابي عبد الله الزعفراني رجل اعرج
يمشي على صدر قدميه وقد ارتفع عقباه عن موضع عقب الخف او كان لا عقب للخف وصدر
قدميه في الخف او رجل صحيح اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في الخف
في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدمه عن الخف الى الساق وفي بعض المواضع
اذا كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه ولو كان الخف
واسعا اذا رفع القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عادة العقب الى موضعها
لا ينتقض مسحه وفي الخانية رجل له خف واسع الساق ان بقي من قدميه خارج الساق
في الخف مقدار ثلاث اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلاث اصابع
بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلاث
اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع ذكر ابو علي الدقاق رحمه الله رجل لبس
خفين ولبس فوقهما جرموقين واسعين يفضل من الجرموق على الخف مقدار ثلاث
اصابع فمسح على تلك الفضلة لم يجزه وان مسح الى تلك الفضلة وقد قدم رجله
الى تلك الفضلة ومسح عليه ثم زال رجله عن ذلك الموضع اعاد المسح وفي الذخيرة
واذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلاة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته ومن المشايخ
من قال يفسد والله اعلم **نوع اخر** في بيان ان المراة في المسح على الخفين بمنزلة
الرجل ~~في المعنى المجوز المسح~~ لاستوائهما في المعنى المجوز للمسح واذا استحاضة
المراة ولبست خفيها بعدما توضات ثم احدثت في الوقت حدثا اخر حتى انتقضت
طهارتها كما عرف فتوضات واراده ان تمسح على خفها فهذه المسئلة على اربعة
اوجه اما ان كان الدم سايلا وقت الوضوء واللبس او كان منقطعا وقت الوضوء

واللبس

[هامش: نوع اخر في بيان ان المراة ...]

والليس او كان سايلا وقت الوضوء منقطعا وقت اللبس او كان منقطعا وقت الوضوء
سايلا وقت اللبس ففي الوجوه كلها ان تمسح على خفيها ولو لم تحدث حدثا اخر ولكن خرج
الوقت حتى انتقضت طهارتها بخروج الوقت فتوضات وارادت ان تمسح على خفيها
ففيما اذا كان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس ليس لها ان تمسح وفي الخلاصة
ولو توضات ولبست والدم منقطع تمسح تمام المدة لان اللبس حصل على طهارة
كاملة وفيما عدا ذلك من الوجوه ليس لها ان تمسح عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله
وعند زفر لها ان تمسح وصاحب الجرح السايل في حق هذه الاحكام بمنزلة المستحاضة
لانه بمعناها وفي الولوالجية المستحاضة وصاحب الجرح السايل تمسحان في وقت الصلاة
ولا يمسحان بعد ذهابها والله اعلم **نوع اخر** قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل
قطعت احدى رجليه وبقي من موضع الوضوء مقدار ثلاث اصابع او اكثر فتوضا وغسل
ذلك الرجل والرجل الصحيحة ولبس الخف على الرجل الصحيحة ثم احدث وتوضا لا يجوز له
ان يمسح على الرجل الصحيحة لانه اذا بقي من الرجل المقطوعة شيء من مواضع الوضوء يجب
غسل الرجل الصحيحة كيلا يؤدي الى البدل والمبدل في وظيفة واحدة وان لبس الخفين
فان كان ما بقي من الرجل المقطوعة اقل من مقدار ثلاث اصابع فلا يجوز المسح على
الخفين لا محل المسح على الخفين قدر ثلاث اصابع ولم يبق من الرجل المقطوعة قدر ثلاث
اصابع فلا يجوز المسح عليه ويجب عليه غسله فيجب عليه غسل الرجل الصحيح كما ذكرنا
وهذا بخلاف ما اذا لبس الخفين وظهر من احدهما اقل من مقدار ثلاث اصابع من موضع
الوضوء ثم احدث فانه يتوضا ويمسح على خفيه لان هناك ليس يلزمه غسل ما ظهر
من احدى الرجلين فلا يلزمه غسل الباقي اما هاهنا لزمه غسل[2] الرجل المقطوعة
فيلزمه غسل الرجل الصحيحة وان كان الباقي من الرجل مقدار ثلاث اصابع فان لم يكن الباقي
في ظهر القدم لا يجوز المسح وان كان الباقي من ظهر القدم جاز المسح وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد اذا كان الباقي مقدار ثلاث اصابع من جانب الاصابع جاز المسح وان لم يبق من
جانب الاصابع شيء وانما بقي مما يلي العقب مقدار ثلاث اصابع او اقل او اكثر لم يجز المسح
وهو الصحيح وفي الذخيرة وفي صلاة المستغني اذا كان الرجل مقطوع الاصابع وبعض
خفيه خال من القدم فمسح عليه ينظر ان وقع المسح على المغسول مقدار ثلاث اصابع
جاز والا فلا وكذلك لو كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم فمسح عليه ينظر ان وقع
المسح على المغسول قدر ثلاث اصابع جاز والا فلا رجل قطعت احدى رجليه من الكعب

[هامش: بيان مسالة مقطوع احدى الرجلين والمسح]

[هامش: ٢ الباقي من]

Copyright © King Saud University